

مجلس الوزراء
قرار خاص بمجلس مباحث القطن

بما أن مجلس مباحث القطن قد تألف يوم ١٩ مايو سنة ١٩١٩ بقصد تنظيم وجمع وتوسيع نطاق المباحث العلمية لمساعدة المزارعين على تحسين صنف القطن المصري ومقاديره وتقليل خسائره التي تنتجم من الحشرات والآفات الأخرى ، وبما أنه من المستحبيل الآن الحصول على خدمات بعض أعضاء هذا المجلس وهو بالحالة التي أنشئ عليها ،

وبالنظر إلى الأعمال التي قام بها ذلك المجلس مما يدل على ضرورة استمراره وأصدر القرارات باستبدال كل عضو صار من المستحبيل الاستفادة من خدماته بناء على ذلك قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

أولاً - تألف مجلس مباحث القطن على الوجه الآتي :
المستشار مكتوب المنش المام وزراة الزراعة رئيساً
« ١ . لوکاس مدير معمل التحليل الكيماوى للحكومة
« ٢ . شيرر مدير قسم النباتات وتربيتها بوزارة الزراعة
« ٣ . هرست مراقب مصانحة الطبيعتيات بوزارة الأشغال العمومية
كامل عثمان غالب يك مفتش مشروعات بوزارة الأشغال العمومية
أعضاء المستوفى . هيوز رئيس معمل الكيمياء بوزارة الزراعة
« ٤ . جف . جف مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة
« ٥ . ش . جفرس مدير القسم الزراعى بمصانحة الأملك الأميرية
« ٦ . أ . بيل النباتى الأول بوزارة الزراعة
« ٧ . ستورى (سكرتيرا فنيا)

ثانياً - يقدم المجلس تقاريره لوزير الزراعة .
ثالثاً - أى تغير في تأليف المجلس يتفق عليه فيما بين وزير الزراعة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
الأمر في ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ محمد توفيق نسخ

وزارة الداخلية

(تبصره) وقع خلاف المادة الأولى عند تقليل الصوره العربيه من القرار الآتي السابق نشره بصفته هـ من " الواقع المصري " عدد ٦ العدد في ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ ، فانتهى نشره بما يلى :

قرار بفرض رسوم بادية على البضائع المنقوله بالسكة الحديدية
وعلى القطن الصادر في شبين القناطر

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القرار الوزاري الصادر في ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن
اللائحة الأساسية للمجلس المحلية ،

وبعد الإطلاع على قرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و١٥ مارس سنة ١٩٢٠
المذكى به قرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ،

٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به
ابداء من امتحان شهادة الدراسة الثانوية القادر الذي يعقد في سنة ١٩٢١ ما
صدر بالأقصر في ١٨ جادى الأول سنة ١٢٣٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق رفعت محمد توفيق نسخ

قانون ثالثة ٢ لسنة ١٩٢١

منع التنازل عن الأجور إلى قنابة أو شركة أو أية جمعية صناعية

نحو سلطان مصر

بما أنه لا يوجد الآن تشريع يحد من الأحكام الواجب مراعاتها في تأليف
النقابات ،

وبما أنه بالرغم من عدم وجود مثل هذا التشريع فقد حدث أخيراً أن بعض
الأشخاص اجتمعوا وكتبوا نقابات خارجاً عن دائرة أي نقابة ،

وبما أن مثل هذه الحالة كانت في الواقع مدعاة إلى سوء التصرف ،

وبما أنه قد تبين على الأخص أن بعض أعضاء هذه الجماعات قد تنازلوا
عن أجورهم تنازلاً لارجوعه فيه لمصانحة النقابة التي يتبعون إليها ،

وبما أن مثل هذا التنازل يخالف للنظام العام وال حالة تقتضي الارساع
في اتخاذ التدابير الواقية لمصانحة المال أنفسهم وذلك إلى أن يصدر قانون
خاص عن النقابات ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - المبالغ التي تؤول إلى العمال أو الخدمة أو الكتاب أو المستخدمين
بتنمية أجور أو ماهيات أو مرتباً لا يجوز التنازل عنها ككلها أو بعضها لامباشرة
ولا عن طريق وسيط إلى قنابة أو إلى شركة أو إلى أية جمعية صناعية أخرى
مهما كان الشكل الذي تافتت تلك الجمعية بمقتضاه .

ويسرى هذا النص على أي توكيلاً صادر بقبض هاتيك الأجور أو الماهيات
أو المرتبات .

٢ - على وزير الداخلية والمالية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم
فيما يخصه ويسرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بالأقصر في ١٨ جادى الأول سنة ١٢٣٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية وزير الحفاظ رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
محمد نجوى محمد توفيق نسخ